المحاضرة الثامنة: أهم المسائل المتعلقة بمبحثي الاجتهاد والتقليد

المسألة الأولى: نقض الاجتهاد

نقض الاجتهاد هو هدمه وإلغاؤه وإبطال العمل به، سواء كان النقض من المجتهد نفسه، أو من غيره.

والمسألة فيها شقان:

الشق الأول: نقض الاجتهاد إذا صادم نصا شرعيا صريحا قطعيا من كتاب أو سنة ولو آحادا، فإنه ينقض باتفاق أهل العلم، فيلغى ولا يعمل به في فتوى ولا في قضاء ووجب ردّه، بل وإن خالف قياسا جليا كما نص على ذلك المالكية والحنفية والشافعية – بأن تكون العلة في الفرع أقوى منها في الأصل أو لانتفاء الفارق بين الفرع والأصل كقياس المرأة على الرجل في لزوم الكفارة وغيرها؛ وقال الإمام مالك بنقض الاجتهاد إذا خالف القواعد الشرعية، وزاد بعض المتأخرين بنقض الاجتهاد وإلغائه إذا خالف المذاهب الأربعة؛ لأن ذلك بمثابة الإجماع، أو المعلوم من الدين بالضرورة.

الشق الثاني: الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد في الفتوى ولا في القضاء إذا كان هذا الأخير مبينا على دليل ظني، لأنه لو نقض بالثاني، لجاز أن ينقض الثاني بالثالث والثالث بالرابع وهكذا يتسلسل النقض وتضطرب الأحكام ولا تنضبط، وشلل القضاء بعدم إنهاء المنازعات، وبالتالي عدم الوثوق بحكم الحاكم، وبقيت الخصومات على حالها، واستمر التشاجر والتنازع وانتشار الفساد والعدوان والظلم، وهذا يتنافى مع المصلحة التي وجد القضاء لأجلها، والحكمة التي نُصّب لها الحكام، ولذا نصت القاعدة الفقهية الأصولية على أن "الاجتهاد لا ينقض بمثله"، وبعبارة أخرى: "الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد".

والأمثلة في تاريخ القضاء الإسلامي كثيرة منذ عهد الصحابة؛

منها تغير اجتهاد عمر رضي الله عنه في المسألة المشتركة الحجرية في الميراث، وقرر القاعدة المشهورة: "تلك على ما قضينا، وهذه على ما نقضي".

ويؤيد هذا ما جاء في كتاب عمر رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وفيه: "لا يمنعنك قضاء قضيته اليوم، فراجعت فيه نفسك، أن تراجع الحق، فإن مراجعة الحق خير من التمادي في الباطل".

وهذا مبدأ قانوني مقرر في محاكم النقض والتمييز إذا تغير اجتهادها، فإنه لا يسرى ذلك على الأحكام السابقة، ويسمى في اصطلاحهم "بعدم رجعية القوانين والقرارات".

مثال 01:

لو حكم حاكم بحكم لغيره ثم رجع عنه إلى قول آخر، فإن الحكم السابق لا يبطل، أما في نفسه فيبطل ، فلو كان مجتهد يرى أن الخلع فسخ وليس بطلاق وكان قد طلق زوجته مرتين ثم خالعها ثم أرجعها بعقد جديد ، ثم رجع عن قوله إلى اقول الآخر المقتضي أن الفسخ طلاق فيجب عليه حينئذ مفارقة زوجته.

مثال 02:

لو رأى المجتهد أن الولي ليس شرطًا في صحة العقد للمرأة الرشيدة، فتزوجها من غير ولي، ثم تغير اجتهاده ورأى أن الولي شرط في صحة الزواج، فيلزمه مفارقة تلك المرأة، ولا يحل له البقاء على الزواج بها، وهو ترك للعمل بالاجتهاد الأول.

المسألة الثانية: مجال الاجتهاد

يتسع الاجتهاد ليشمل جوانب الحياة بمختلف مجالاتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والطبية وغيرها، ويمكن أن يكون في نوعين من الحوادث-:

1- الحوادث والوقائع التي لم يرد فيها نص شرعي خاص ولا إجماع، فيجتهد العلماء لمعرفة الحكم الشرعي فيها، على ضوء النصوص العامة وقواعد الشرع ومقاصده، ومثال ذلك الاجتهاد في كثير من المسائل المعاصرة مثل : التبرع بالأعضاء، حيث يجتهد العلماء في بيان الحكم الشرعي لذلك.

2- ما ورد فيه نصوص شرعية تحتمل معاني متعددة، فيجتهد العلماء في تعيين المراد من النص، ومثال ذلك قوله تعالى : (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)، [سورة البقرة: 228]، فكلمة (قُرُوءٍ) تحتمل أن يراد بها الطهر أو الحيض، فيجتهد العلماء لتعيين المراد من ذلك.

المسألة الثالثة: قاعدة لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان

هذه القاعدة هي إحدى القواعد المتفرعة عن قاعدة "العادة محكمة"، وكلمة "الأحكام" الواردة فيها، مخصوصة بالأحكام المبنية على العرف والعادة، فهذه هي التي تتغير بتغير الزمان والمكان والحال، قال في درر الحكام شرح مجلة الأحكام: "إن الأحكام التي تتغير بتغير الأزمان هي الأحكام المستندة على العرف والعادة؛ لأنه بتغير الأزمان تتغير احتياجات الناس، وبناء على هذا التغير يتبدل أيضا العرف والعادة وبتغير العرف والعادة تتغير الأحكام"، ويدخل في هذا ايضا الأحكام التي تنبني على المصالح، على خلاف الأحكام المستندة على الأدلة الشرعية لا سيما النقلية فإنها لا تتغير، كجزاء القاتل العمد القتل.

وقد مثل الشيخ أحمد الزرقا لهذه القاعدة بقوله: "لما ندرت العدالة وعزت في هذه الأزمان قالوا بقبول شهادة الأمثل فالأمثل والأقل فجورا فالأقل ... وجوزوا تحليف الشهود عند إلحاح الخصم، وإذا رأى الحاكم ذلك؛ لفساد الزمان".

ونبه الدكتور محمد الزحيلي على أن الأصل في الشريعة هو ثبات الأحكام، وأن لفظ الأحكام في القاعدة ليس عاما، وقال: "ولذلك تعتبر القاعدة خاصة واستثناء"، وبهذا يتضح أنه لا إشكال في هذه القاعدة، وأنه لا حجة فيها لمن يريد إباحة الربا أو إلغاء الحدود والعقوبات، لتغير الزمان، فإن هذه الأمور المذكورة ثابتة بالنصوص الواضحة من الكتاب والسنة، فلا مجال لتغييرها أو تبديلها.

المسألة الرابعة: مسألة تتبع الرخص:

المرادُ بتتبع الرخص: عرفها الزركشي بأنها: "اختيار المرءِ من كلِّ مَذهَبٍ ما هو الأهوَنُ عليه".

والفرق بين تتبع الرخص والتلفيق هو أن تتبع الرخص ليس فيه إحداثُ قَولٍ جديدٍ في المسألة، وإنما يتبع الإنسان رخصة قال بها بعض العلماء، وأمَّا التلفيق فإن القَولَ الناتج عنه لم يقُلْ به أحد من العلماء، وإنما هو جمع أو تصرف في أقوال العلماء.

• تحريرُ محَلِّ النِّزاعِ:

1- اتفق الفقهاء على أن الانتقال إذا كان للتلهي فهو حرام قطعا؛ وذلك كأن يعمل الحنفيّ بالشِّطرنجِ على رأي الشافعي قصدا للهوى واللعب.

2- نصَّ الإمام أحمد وغيرُه أنه ليس لأحد أن يعتقد الشيء واجبا أو حراما ثم يعتقده غير واجب أو غير حرام بمجرد هواه، مثل أن يكون طالبا لشفعة الجوار فيعتقدها أنها حق له، ثمّ إذا طُلب منه شفعة الجوار اعتقد أنها ليست ثابتة؛ اتباعا لقول عالم آخر، فهذا ممنوع من غير خلاف.

3- كما ينبغي أن يخرُجَ من محل النزاعِ أن المجتهد إذا أوصله اجتهاده إلى رأي في مسألة أنه لا يترك ما توصّل إليه، بل عليه المصيرُ إلى ما أداه إليه اجتهاده.

أقوال العلماء في حكم تتبع الرخص:

القول الأول: مذهب أكثر أصحاب الشافعي، والراجح عند الحنفية منهم ابن الهمام وصاحب مسلم الثبوت: يجوز تتبع رخص المذاهب، لأنه لم يوجد في الشرع ما يمنع من ذلك، إذ للإنسان أن يسلك الأخف عليه إذا كان له إليه سبيل، بدليل أن سنة الرسول صلّى الله عليه وسلم الفعلية والقولية تقتضي جوازه، فإنه عليه الصلاة والسلام: "ماخير بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما مالم يكن مأثماً"، وقال صلّى الله عليه وسلم: "بعثت بالحنيفية السمحة"، وقال أيضا: "إن هذا الدين يسر، ولن يشادَّ الدين أحد إلا غلبه" وغيرها من الأدلة المقررة لما ذكرناه.

القول الثاني: منع تتبع الرخص مطلقا، وإليه ذهب ابن حزم، والغزالي، والنووي، والسبكي، وابن القيم، والشاطبي، ونقل ابن حزمٍ وابن عبد البرِّ الإجماعَ على ذلك.

واختلف أصحابُ هذا القَولِ في تفسيق متَتَبّعِ الرُّخَصِ على رأيين:

الأول: أنَّه يَفسُقُ، وهو روايَة عن أحمد اختارها ابن القَيِّم وغيرُه، وهو رأيُ أبي إسحاقَ المَرْوزيِّ من الشافعيَّة، وخصَّ القاضي أبو يعلى التفسيقَ بالمجتهد الذي أخذ بها خلافًا لما توصَّل إليه اجتهادُه، وبالعامِّي الذي أخذ بها دون تقليدٍ، **يقول الإمام أحمد: "لو أن رجلا عمل بقول أهل الكوفة في النبيذ، وأهل المدينة في السماع وأهل مكة في المتعة كان فاسقًا"**.

الثاني: أنَّه لا يَفسُقُ، وهو روايَة أخرى عن أحمد.

القولُ الثَّالِثُ: جوازُ الأخذِ بالرُّخَصِ بشرطين– وهو قول بعض المحققين –:

1. شرط ألَّا يجمَعَ بين المذاهِبِ على وجهٍ يخرقُ به الإجماع، فيؤدي إلى التلفيق الممنوع.
2. ألا يَترُك العزائِمَ رأسًا بحيث يخرجُ عن رِبقةِ التكليف الذي هو إلزامُ ما فيه كُلفةٌ.